



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بينبع الصناعية
وزارة الموارد البشرية والتنمية
الاجتماعية - ٣٢٦٦

سياسة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله



لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بينبع الصناعية





جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بينبع الصناعية
وزارة الموارد البشرية والتنمية
الاجتماعية - ٣٢٦٦

"سياسة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله"

مقدمة

تعد سياسة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويل أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) بتاريخ ٢/٥/١٤٤٠هـ.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

المادة الثامنة عشر

١- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، عند وضع السياسات والإجراءات والضوابط -المشار إليها في المادة (السابعة والستين) من النظام- تضمينها الآتي:

- الأحكام المتصلة بالتدابير الواردة في النظام واللائحة، بما فيها المتعلقة بإجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق من العميل.
- إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- ترتيبات عمل إدارة الالتزام المناسبة لمكافحة تمويل الإرهاب بما في ذلك تعيين مسؤول عن هذا الجانب على مستوى الإدارة العليا.
- أي تدابير إضافية تعتمدها الجهة الرقابية لضمان مكافحة تمويل الإرهاب.
- إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف الموظفين وتدريبهم.
- برامج تدريب الموظفين المستمرة.





جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بينبع الصناعية
وزارة الموارد البشرية والتنمية
الاجتماعية - ٣٢٦٦

ز- آية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.
ح- التزامات إدارة المخاطر المرتبطة بعمليات الشركات التابعة لها خارج المملكة والحد منها بالشكل المناسب.
على أن يراعى عند وضعها لتلك السياسات والإجراءات والضوابط أن تكون متناسبة مع طبيعة وحجم أعمالها.

٢- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، التأكد من أن فروعها والشركات التابعة لها في دولة أجنبية التي تمتلك فيها حصة أغلبية: تطبق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة، وذلك في الحالات التي تكون فيها متطلبات مكافحة تمويل الإرهاب في دولة أجنبية أقل صرامة من تلك المفروضة بموجب أحكام النظام واللائحة. وإن لم تكن الدولة الأجنبية تسمح بذلك، فعلى المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، إبلاغ الجهة الرقابية في المملكة بذلك، وعليها كذلك الالتزام بأي تعليمات تلقاها من الجهة الرقابية المختصة في المملكة في هذا الشأن.

٣- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح -بناءً على نتائج تقييم المخاطر- تنفيذ ضوابط وسياسات وإجراءات داخلية لمكافحة تمويل الإرهاب وتحديثها بحيث تشمل تحديد مستوى المخاطر والنوع المناسب من التدابير لإدارتها والحد منها بشكل فاعل، ومراقبتها، وتعزيزها كلما دعت الحاجة.

خاتماً:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

